

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٢٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة (٢,٥ فدان)

الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيدة/ منى محمد فوزى عبد الله فايفل

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقوين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة / منى محمد فوزى عبد الله فليفل لقطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة (١٠٥٠٠ م٢) بما يعادل (٢.٥ فدان) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى :

وعلى الطلب المقدم من السيد المهندس الاستشاري / طارق عبد العزيز إبراهيم وكيلًا عن السيدة / منى محمد فوزى عبد الله فليفل الوارد برقم (١٤٦٦٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقييم بقطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة (١٠٥٠٠ م٢) بما يعادل ٢.٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق طيه صورة التعاقد والتوكيل والتعهدات والتفويضات الالزمة لاستصدار القرار الوزارى :

وعلى الطلب المقدم من السيد المهندس الاستشاري / طارق عبد العزيز إبراهيم وكيلًا عن السيدة / منى محمد فوزى عبد الله فليفل الوارد برقم (٤١٧٢٣٩) :

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلي للمشروع
للاعتماد واستصدار القرار الوزاري :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤١٣٧٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣
لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفادة
بموقف قطعة الأرض وكذا الموقف التنفيذي :

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٣٨٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥
والمرفق به موقف قطعة الأرض :

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ نظير
المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع :

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار
التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب
المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة
٢٠٢٠/١١/٢١ في الدعاوى أرقام (٤٢٢٥) لسنة ٦٧٦ ق ، (٦٤٦٥٧) لسنة ٧٠٧ ق ،
(٦٤٤٣٤) لسنة ٧١٧ ق) وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل
عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من
العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد
موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والأدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من

السيدة/ منى محمد فوزي عبد الله فليفل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ب/١) بمساحة (٥ .٥ فدان) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١ب/١) بمساحة (٥ .٥ فدان) بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيدة/ منى محمد فوزي عبد الله فليفل لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ والتي تعتبر جميعاً مكملة لهذا القرار.

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبنذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع بقطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة (٢١٠٥٠٠ م٢) بما يعادل (٢,٥ فدان) الواقعة بالحوض رقم (٣٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيدة / منى محمد فوزى عبد الله فايفيل لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع .١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٠٤٥٣٤ م٢ أي ما يعادل ٠,٧٨ فدان وتمثل نسبة (٤٣,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٧ م٢ بما يعادل ٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمان (F.P) بمساحة ٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠٠٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٤٢٦ م٢ أي ما يعادل ١,٠ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٢٤٢ م٢ أي ما يعادل ٣,٠ فدان وتمثل نسبة (١١,٨٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٧٤٥٢ م٢ أي ما يعادل ١١,٠ فدان وتمثل نسبة (٤,٣١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٥٣٤ م٢، أي ما يعادل ١٠٧٨ فدان وتمثل نسبة (٤٣،١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٧ م٢ بما يعادل ٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤،٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضي F.P (م٢)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٩,٥٥	١٢١	٣١,٩٨	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول غرف سطح
٢	٣٧,٥٢	١٦٠,٥	٤٨,٧٤	فيلا منفصلة	١	
٣	٧٥٦,٥	٢٢٢	٤٤,٠٢	فيلا متصلة	٤	
٤	٣٧٨,٥٥	١٦٠,٥	٢٨,١٦	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٥٢,٢٨	١٦٠,٥	٢٠,٤٤	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٥٢,٢٨	١٦٠,٥	٢٠,٤٤	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٧٨,٥٥	١٦٠,٥	٢٨,١٦	فيلا منفصلة	١	
٨	٧٥٦,٥	٢٢٢	٤٤,٠٢	فيلا متصلة	٤	
٩	٣٧٠,٥٢	١٦٠,٥	٢٨,٧٤	فيلا منفصلة	١	
١٠	٤٩,٥٥	١٢١	٣١,٩٨	فيلا منفصلة	١	
الإجمالي	٤٥٣٤,٢	١٥٦٧			١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبني للدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرض) على (٢٥٠ م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦ أمتار وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ه) المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦ أمتار كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ح) النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان وبما لا يتجاوز (١٥٪) من إجمالي المشروع .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ئ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالметр المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٧	٪١٤,٩
البوابات وغرف الأمان F.P	٨	٪٠,١
الإجمالي	١٥٧٥	٪١٥

وكيلًا عن المالك

طارق عبد العزيز إبراهيم

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصحّ بها بدور البدروم (جراجات) .
- ٣ - تلتزم السيدة/ منى محمد فوزى عبد الله فليفل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤ - النسبة البنائية المسموح بها لـكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥ - لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مراقب الخدمات بدور السطح بالمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحّ بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بـدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧ - تتولى السيدة/ منى محمد فوزى عبد الله فليفل على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨ - تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتثبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تتولى المالكة تنفيذ مكونات المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١١- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩ ، ٨ ، ٧) .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان الواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩



طرف ثان

وكيلًا عن المالك


طرف أول

(إمضاء)

طارق عبد العزيز إبراهيم



سنتہ



قرار اعتماد

مقدمة يوضح المخطط الاستراتيجي العام لمملكة مملكتين الجديدة ، مملكة الجديدة .
في حضره القرار الجمهورى رقم 81 لسنة 2019 بنقل إدارة تطوير مملكة مملكتين الجديدة 59417.77 فدان
من مسند 249604132.91 إلى مجلس الأراضى الملكية الدولية ملكية مملكتين الجديدة
مع تحرير مخطوطة التصریف المترافق مع التصریف المترافق في نفسة ممثلاً بقرار صدرالي جديد منها
مساحة 14151.6 فدان اقتلاع من الأراضى الخصبة للانتاج بلاج والاسكراج
باسم امتداداً لـ انتاج المترافق ملكية مملكتين الجديدة 17513.26 فدان
كما صدر القرار الجمهورى رقم 568 لسنة 2020 بنقل إدارة تطوير مملكة مملكتين الجديدة 17513.26 فدان تحريراً
من مسند 73570238.52 إلى مجلس الأراضى الخصبة للانتاج الغابى لاستغلال
تحرير والتلویس للزراعية لاستغلال ملكية مملكتين الجديدة 73570238.52 فدان
بعد المخطط الاستراتيجي العام لمملكة مملكتين الجديدة .
يمثل مساحة 323174421.43 فدان بمعدل 76931.03 فدان تحريراً

بيان تشكيل هيئة المجتمعات المدنية للانتخابات العامة


زنگنه

www.english-test.net

卷之五

مُعْتَدِلٌ

١٢٣ - علمي عذر العذر العذر



خطبة الجمعة العظيمة

